

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-640) |

الصادر في الدعوى رقم (V--29453-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - ضريبة قيمة مضافة - عيب المحل - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

الملخص:

غرامة ضبط ميداني - ضريبة قيمة مضافة - عيب المحل - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية

المستند:

- المادة (١/٢٥)، من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢)، و(٣/٤٥)، من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٦/٠٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة

... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: « أولاً: الدفع الموضوعي:
١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣م، بالشخص على موقع المدعى، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعى أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها « ١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، حيث لم يقيم المدعى بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعى بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى»، انتهى ردها.

كما تقدم المدعى بمذكرة جوابية على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها الآتي: «١- في ذلك اليوم لم نفتقر أي مخالفة تستحق الغرامة وكانت المخالفة المسجلة هي عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية والتفاصيل عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وهذا المخالفة لم تحدث ويبدو انه في لبس او خطأ. ٢- راجعنا جميع موظفي فروعنا لكي نستعلم منهم إن قام أحداً من موظفي هيئة الزكاة والدخل بزيارته وإجراء مخالفه وتبين أنه لم تكن هناك زيارة من قبل موظفي الهيئة لأي من فروعنا خلال هذا اليوم. ٣- جميع الفواتير لدينا في ذلك التاريخ مسجل بها ضريبة ٥ %، ولا يمكن طباعة فاتورة بدون ضريبة لأن النظام موحد على جميع الفروع ولا يملك أحد صلاحية التعديل. نأمل منكم الغاء الغرامة لعدم وجود مخالفة تستوجب ذلك.»، انتهى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال

وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وباطلاع الدائرة على محضر الضبط الميداني المقيّد على المدعية تبين أن اسم المنشأة المقيّد في المحضر يختلف عن اسم المنشأة التي حررت ضدها المخالفة. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها على المدعي بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث اطلعت الدائرة على محضر الضبط الميداني المقدم من المدعى عليها وتبين لها أنّ المحضر عائدٌ لمنشأة أخرى، الأمر الذي يكون معه المحضر وما ترتب عليه من قرار معيباً بعيب المحل؛ إذ المحل في هذه الواقعة غير ممكن، فيكون قرار الجهة المترتب عليه وقع باطلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.